

مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم

" المساواة أنموذجاً "

إعداد

د/ هانم محمد عبده عوض

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك ،
كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

**(هذا البحث تم دعمه من خلال برنامج المجموعات الصغيرة بعمادة البحث والدراسات العليا – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية RGP1/220/45)**

**مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم " المساواة أنموذجاً "**

**هانم محمد عبده عوض**

**قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني:hawad@kku.edu.sa**

**الملخص:**

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسهم في الوقوف على مظاهر اهتمام القرآن بقضايا المرأة، وبيان أن المساواة من أهم القيم التي أرساها القرآن، كما يسهم في دفع المزاعم القائلة بأن المرأة في الإسلامي لا تمكن من حقوقها، ويهدف إلى بيان المقصود من تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم ، إلقاء الضوء على بعض مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن، في الوقت الذي زادت فيها الشائعات المغرضة حول إجحاف القرآن الكريم لحق المرأة ، من خلال الحديث عن: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة ، وبيان مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة بين الشرائع الأخرى والإسلام، وبيان بعض مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن الكريم، ومنها : في أصل النشأة ، التكريم على سائر المخلوقات، حسن الخلقة، الكرامة عند الله، المحبة والولاية والنصرة والرحمة، الأوامر الشرعية ، ‌‌المساواة بين الرجال والنساء في ثواب الآخرة ‌‌، المساواة في إقامة الحدود، حرمة التعدي والإيذاء ، المساواة في المسؤولية الزوجية، المساواة في التربية والرعاية . وخلص البحث إلى نتائج من أهمها: تحقيق الإسلام لتمكين المرأة من حقوقها وفق الضوابط الشرعية، تميز المنهج القرآني في مراعاته لتمكين المرأة، أن المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ أسس له القرآن الكريم وله مظاهر كثيرة ذكر البحث بعضها.

**الكلمات المفتاحية**: القرآن ، تمكين المرأة ، المساواة

**Manifestations of women's empowerment from the perspective of the Holy Quran** **"Equality is a model"**

**Hanem Mohamed Abdu Awad**

**Interpretation and Quranic Sciences Department, Faculty of Sharia and Theology, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.**

**E-mail:** **hawad@kku.edu.sa**

**Abstract:**

The importance of this research stems from the fact that it contributes to identifying manifestations of the Quran's interest in women's issues and demonstrating that equality is one of the most important values established by Quran. and contributes to the claims that women in Islam do not have their rights, It aims to demonstrate the meaning of women's empowerment from the perspective of the Holy Quran s rights ", highlighting some manifestations of equality between men and women from the perspective of the Koran while increasing concept of equality between men and women between other laws and Islam.

Some of the manifestations of equality between men and women from the perspective of the Holy Quran including: In the origin of the upbringing, preference to other creatures, good creation, Honoring by God, love, guardianship, support, and compassion. In addition to legitimate orders, equality between men and women in the reward of the hereafter. Equality in the Execution of prescribed penalties, inviolability of abuse, harm, equality of marital responsibility, and equality of education and care.

The research has been concluded with results, including: Islam's achievement of the empowerment of women's rights in accordance with Shari 'a regulations. The Quran approach to women's empowerment is characterized by the fact that equality between men and women is a principle based on the Holy Quran and has many aspects as they are mentioned in the research.

**Keywords**: Quran, Women's Empowerment, Equality.

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة:**

الحمد لله الذي أنزل القرآن ليكون هداية للناس ، ونجاة لهم في الآخرة، والصلاة والسلام على من علم ووضح معاني القرآن ، وجعله الله عز وجل هاديا ومبشرا ونذيرا .

**وبعــــــــــد .......**

فإن من يمعن النظر في كتاب الله عز وجل ، ويتدبر آياته وما تضمنته من أحكام وحكم وأخلاق وقصص ووصايا ، يجد أن القرآن الكريم اهتم اهتماماً كبيراً بقضايا المرأة، كجزء لا يتجزأ من المجتمع المسلم قوي البنيان متراص الأركان ، وذلك لأنه كتاب الله عز وجل الخالد الذي جعله منهاج حياة، ودستوراً للبشرية في كل زمان ومكان ، فاقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون خطاباً لكل فئات المجتمع رجالاً و نساءً، ومن ضمن القضايا التي عالجها القرآن الكريم": القضايا المتعلقة بقضايا المرأة ومنها : قضية " تمكين المرأة"، ولما كانت قضية " تمكين المرأة"، قضية واسعة؛ اقتصر هذا البحث على مظهر من مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم وهو: المساواة.

فإن أصبت فلله عز وجل الحمد والمنة وان كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي وأفرغت طاقتي ولا ينال الكمال إلا الله رب العالمين .

أهمية الموضوع :ترجع أهمية هذا البحث لأمور منها:

1- ضرورة الوقوف على مظاهر اهتمام القرآن بقضايا المرأة.

2 - أن المساواة من أهم القيم التي أرساها القرآن.

3- أن الحديث عن تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم من الأهمية بمكان، في زمنٍ كثرت فيه الشائعات المغرضة حول تمكين الإسلام للمرأة .

4- دفع المزاعم القائلة بأن المرأة في الإسلامي لا تمكن من حقوقها.

5- بيان المکانة التي تعتليها المرأة في الإسلام.

**أهداف البحث :-**

1. بيان المقصود من تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم .
2. إلقاء الضوء على بعض مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن، في الوقت الذي زادت فيها الشائعات المغرضة حول إجحاف القرآن الكريم لحق المرأة .

**منهج البحث : -**

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي في جمع الآيات المتعلقة بالمساواة كمظهر من مظاهر تمكين المرأة، والمنهج التحليلي بالتعليق والتحليل لهذه الآيات.

**خطوات البحث: باتباع الخطوات الآتية : -**

1. تقسيم البحث تقسيماً علمياً إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .
2. بيان أهم المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث .
3. عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .
4. تخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا بالرجوع إلى كتب الحديث وشروحه وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفي بذكر الجزء والصفحة والباب ، وإن كان في غيرهما حكمت على الحديث .
5. توثيق الأقوال المنقولة بإسنادها لأصحابها مع ذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة .

خطة البحث :- البحث يشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

* مقدمة ، وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع ، أهداف البحث ومنهجية البحث وخطواته، وخطة البحث .

**المبحث الأول :** التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث ، ويشتمل على المطالب الآتية :

**المطلب الأول :** تعريف القرآن الكريم ، المطلب الثاني: تعريف التمكين ،

**المطلب الثالث**: (تعريف المساواة)،

**المبحث الثاني:** مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الثقافات الأخرى والإسلام ، ويشتمل على المطالب الآتية :

**المطلب الأول:** المساواة بين البشر في الحضارات القديمة،

**المطلب الثاني:** المساواة بين البشر في المنظور القرآني،

**المطلب الثالث:** مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الثقافات الأخرى،

**المطلب الرابع:** مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن، المبحث الثالث: من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن الكريم،

**المطلب الأول :** في أصل النشأة ،

**المطلب الثاني:** التكريم على سائر المخلوقات،

**المطلب الثالث:** حسن الخلقة،

**المطلب الرابع:** الكرامة عند الله،

**المطلب الخامس:** المحبة والولاية والنصرة والرحمة،

**المطلب السادس:** الأوامر الشرعية ،

**المطلب السابع :** ‌‌المساواة بين الرجال والنساء في ثواب الآخرة ‌‌،

**المطلب الثامن :** المساواة في إقامة الحدود،

**المطلب التاسع:** حرمة التعدي والإيذاء ،

**المطلب العاشر:** المساواة في المسؤولية الزوجية،

**المطلب الحادي عشر:** المساواة في التربية والرعاية .

**خاتمة ،** وفيها نتائج البحث وتوصياته.

**المبحث الأول : التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث :-** ويتناول هذا المبحث التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث، ويشتمل على المطالب التالية:

**المطلب الأول : تعريف القرآن الكريم :**

القرآن الكريم لغة : علم خاص بكلام الله تعالى ، وقيل : إنه مشتق من قرأت الشيء بمعنى جمعته ، وقيل: إنه مشتق من قرأت الكتاب بمعنى تلوته ، وقد سمى به المفعول أي المقروء – كما يسمى المشروب شراباً – من باب تسمية المفعول بالمصدر للمبالغة ، وقيل : إنه مشتق من القرائن ، لأن آياته يصدق بعضها بعضاً، ولعل الراجح أنه غير مشتق ولذلك عبرت عن بقية الأقوال بقيل [[1]](#footnote-2).

والقرآن الكريم اصطلاحًا : " كلام الله -عز وجل- المعجز ، المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المدون في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ولو بآية منه ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"[[2]](#footnote-3) والقرآن الكريم هو المنهج الرباني الذي اشتمل على ما به صلاح البشرية في كل زمان ومكان ، وفي شتى مناحي الحياة- ومن ضمنها القضايا المتعلقة بالمرأة-.

**المطلب الثاني: تعريف التمكين :**

التمكين لغة:‌‌(م ك ن) :( ‌مَكُنَ فُلَانٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ مَكَانَةً وِزَانُ ضَخُمَ ضَخَامَةً عَظُمَ عِنْدَهُ وَارْتَفَعَ فَهُوَ مَكِينٌ، وَمَكَّنْتُهُ مِنْ الشَّيْءِ تَمْكِينًا جَعَلْتُ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا وَقُدْرَةً فَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَاسْتَمْكَنَ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَهُ مَكِنَةٌ أَيْ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ وَأَمْكَنْتُهُ مِنْهُ بِالْأَلِفِ مِثْلُ مَكَّنْتُهُ)[[3]](#footnote-4) ، ومكُن الرَّجلُ عند النَّاس: ارتفع شأنُه وعظُم عندهم "[[4]](#footnote-5) و" أمكن الأمرُ: سهُلَ وتيسَّر وصار مستطاعًا[[5]](#footnote-6)واستمكن الشَّخصُ الشَّخصَ: وجده ذا مكانة " ، و" استمكن من الأمر: ظفر به.[[6]](#footnote-7) ، و" تمكَّن الشَّخصُ بالمكان: استقرّ فيه، رسخت قدمُه فيه، وثبت "وتمكّن الغازي بالأرض التي احتلَّها". وعلى هذا يكون معنى التمكين لغة يدور حول المعاني التالية:( السلطان والقوة والشدة- رفعة الشأن- التيسير والتسهيل- المكانة العالية- الظفر بالشيء- الاستقرار وثبات القدم).

**التمكين اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها :**

- "هو أن لا ينازع الممكن منازع فيما يراه ويختاره"[[7]](#footnote-8)

- "هو القدرة على الفعل".[[8]](#footnote-9)

- "هو العملية التي تشير إلى امتلاك الفرد للموارد والقدرة على الاستفادة منها وادارتها بهدف تحقيق مجموعة من الانجازات للارتقاء بالفرد والمجتمع" . [[9]](#footnote-10)

- "هو حدث اجتماعي يهدف إلى حث الأفراد والمؤسسات والمجتمعات على زياده التحكم فردياً وجماعياً وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين جوده الحياة".[[10]](#footnote-11)

**تعريف مصطلح : تمكين المرأة:**

يعرّف مفهوم تمكين المرأة بتعريفات منها:

-" بأنّه العملية التي تُتيح للمرأة القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تُكسبها قوةً تُمكّنها من السيطرة على حياتها[[11]](#footnote-12).

- "بأنّه العملية التي تُشير إلى امتلاك المرأة للموارد وقدرتها على الاستفادة منها وإدارتها بهدف تحقيق مجموعة من الإنجازات." [[12]](#footnote-13)، وعلى ذلك يمكن تعريف مصطلح تمكين المرأة من منظور القرآن بأنه: ما منحه القرآن الكريم للمرأة من صلاحيات، وحقوق، وواجبات، ... تمكنهن من القيام بدورهن، وما نيط بهن من مهمات.

**المطلب الثالث (تعريف المساواة) لغة :**

" المساواة المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل، يقال هذا الثوب مساوٍ لذلك الثوب، وساويت هذا بهذا، أي: رفعته حتّى بلغ قدرَهُ ومَبْلَغَه، كما قال الله عزّ وجلّ:{حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ} [الكهف: 69] [[13]](#footnote-14)، وقال ابن فارس:" السين والواو والياء أصلٌ يدلُّ على استقامةٍ واعتدال بين شيئين[[14]](#footnote-15)، وَمَكَانٌ سُوًى، أَيْ مَعْلَمٌ قَدْ عَلِمَ الْقَوْمُ الدُّخُولَ فِيهِ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ، وَيُقَالُ أَسْوَى الرَّجُلُ، إِذَا كَانَ خَلَفُهُ وَوَلَدُهُ سَوِيًّا ، وَيُقَال سَاوَى فلَان قرنه وَبِه فِي الْعلم وَغَيره لحق بِهِ".[[15]](#footnote-16)، فمعنى المساواة في اللغة يدور حول: المماثلة والمعادلة، وإلحاق الشيء بالشيء، ورفع الشيء حتى يبلغ مقدار شيء آخر.

**المساواة اصطلاحا: عرفت المساواة بتعريفات منها:**

-أن يتساوى الناس جميعا في الحقوق والواجبات دون تفرقة أو تمييز بسبب جنس أو طبقه أو مذهب أو عصبية أو حسب أو نسب أو مال ... إلخ[[16]](#footnote-17).

-تكافؤ الفرص، بحيث يصبح في المجتمع حالة من التوافق على إعطاء كامل الحقوق لمستحقيها، دون تمييز بين فئات المجتمع، أو حرمان عِرق ما من ممارسة حياته بصورة طبيعية.[[17]](#footnote-18)

-ويرى فقهاء القانون أن مبدأ المساواة يتضمن أربعة أمور: المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام وظائف الدولة، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة.[[18]](#footnote-19) " ، وبناءًا عليه:" يمكن تعريف المساواة بأنها: تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع، في تحقيق الحقوق والواجبات ، ومعنى المساواة بین الرجل والمرأة: المماثلة بینهما في الحقوق والواجبات، وفق الأحكام الشرعیة المثبتة لهذه الحقوق والواجبات".[[19]](#footnote-20)

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية المساواة بالنسبة للمجتمع المسلم، وهي كثيرة منها أنها: " تمنح حق الحصول على الامتيازات لكل فئات المجتمع، تؤسس في المجتمع لتحقيق العدل، فتطبيق المساواة في عدة مجالات
لا يجب أن يخرج عن إطار العدل، دون أي تمييز، تضمن تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، وتهدف إلى تطبيق القوانين والعقوبات بين كافة أفراد المجتمع"[[20]](#footnote-21).

ومن هنا اهتم هذا البحث بتسليط الضوء على جانب من جوانب المساواة وهو:" المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن".

**المبحث الثاني: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة بين الثقافات الأخرى والإسلام:**

**المطلب الأول: المساواة بين البشر في الحضارات القديمة:**

لم يكن مبدأ "المساواة"-على أهميته- وضرورته، قائما في الثقافات القديمة،" بل كانت الحضارات القديمة، كالحضارة المصرية أو الفارسية
أو الرومانية؛ تقسم الناس إلى طبقات اجتماعية، لكل منها ميزاتها وأفضليتها، أو على العكس من ذلك، تبعا لوضعها الاجتماعي المتدني ، وكانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة، تستند إلى الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية، وكانت طبقة الحكام ورجال الدين من الطبقات المميزة، بل إن بعض المجتمعات، مثل المجتمع الهندي، كان يعرف طائفة المنبوذين، وكان محرما على أفراد الطبقة، أن ينتقلوا منها إلى طبقة أعلى، حتى ولو كانت ملكاتهم تتيح لهم ذلك[[21]](#footnote-22).

**المطلب الثاني: المساواة بين البشر في المنظور القرآني:**

تميز المنهج القرآني في تقريره لمبدأ المساواة بين البشر ، فقد قرر أن يعامل الناس على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ، لا فرق في ذلك بين غني وفقير، قريب وبعيد مسلم وغير مسلم، ولا بين رجل وامرأة، فالشريعة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس ، والذي يؤكد هذه المساواة قوله تعالى ﴿‌يَٰأَيُّهَا ‌ٱلَّذِينَ ‌ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلقِسطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَو عَلَىٰ أَنفُسِكُم أَوِ ٱلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ إِن يَكُن غَنِيًّا أَو فَقِيرا فَٱللَّهُ أَولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلهَوَىٰ أَن تَعدِلُواْ وَإِن تَلوُۥاْ أَو تُعرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرا ﴾ [النساء: 135]، يقول الإمام المراغي : " عمم الأمر هنا بالقسط بين الناس، لأن قوام أمور الاجتماع لا يكون إلا بالعدل، وحفظ النظام لا يتم إلا به وبما فيه من الشهادة لله بالحق ولو على النفس والوالدين والأقربين وعدم محاباة أحد لغناه أو لفقره، لأن العدل مقدم على حقوق النفس وحقوق القرابة وغيرها، وقد كانت سنة الجاهلية محاباة ذوى القربى، لأنه يعتزّ بهم كما كانوا يظلمون النساء واليتامى لضعفن وعدم الاعتزاز بهن.[[22]](#footnote-23)

وقال تعالى :﴿‌إِنَّا ‌أَنزَلنَا ‌إِلَيكَ ‌ٱلكِتَٰبَ بِٱلحَقِّ لِتَحكُمَ بَينَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلخَائِنِينَ خَصِيما﴾ [النساء: 105]، " فالله يذكر نبيه عليه الصلاة والسلام، وينبهه إِلى مهمته الأصلية. وهي أن يحكم بين الناس بما أرشده الله إليه. وذلك بأن يسوي بينهم على اختلاف نزعاتهم وعقائدهم. كما قال تعالى[[23]](#footnote-24): ﴿‌وَلَا ‌يَجرِمَنَّكُم شَنَـَٔانُ قَومٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعدِلُواْ ٱعدِلُواْ هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقوَىٰ﴾ [المائدة: 8]، يقول العلامة الشعراوي عند تفسيره لهذه الآية :" تلاحظ أن الآية لم تقل: بين المؤمنين.، ولكن قالت: {بَيْنَ الناس} ؛ حتى
لا تكون هناك تفرقة في العدل بين مؤمن وغير مؤمن، فغير المؤمن مخلوق لله، استدعاه الله إلى هذا الوجود، وسبحانه قد أعد له مكانه في هذا العالم؛ لذلك لا بد أن تراعي العدل معه في كل الأمور ولا تظلمه بل تعطيه حقه؛ لأنك بذلك تكون أنت مددا من إمدادات الله. وقد كان هذا السلوك العادل الذي أمر به الله سبباً في دخول عدد كبير في الإسلام." [[24]](#footnote-25)وبالجملة : فإن القرآن الكريم يأمر بالتسوية في الحكم بالعدل بين الناس (رجالاً ونساءً، مسلمين وغير مسلمين ...إلخ)

**المطلب الثالث: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الثقافات الأخرى:**

"في البحث عن مكانة المرأة في الحضارات القديمة، نجد صورة مؤلمة لواقع المرأة إنسانيا وثقافيا وأخلاقيا، فقد استرقها الرجل وقسى عليها الواقع الاجتماعي والتشريعي، مُوضحا فيها نظرتهِ الضيقة للإنسان. فقد كانت المرأة السومرية [[25]](#footnote-26)عند السومريين على الرغم من تقدمهم الحضاري تعامل مُعاملة فظة وقاسية، فلم تكنْ معاملتها أحسن مقارنة بمن كان في محيطهم من الشعوب والأقوام، وذلك على الصعيد الاجتماعي ومن حيث حريتها وكرامتها، فكان يحق للزوج أن يبيع زوجتهِ وأولاده إذا ما أرهقهُ الدَيْن، كما كان يحق لهُ قتلها إغراقا إذا تخلتْ عن واجبات الأمومة، كما كان يستطيع أن يُطلقها بسبب أو بدون سبب أو يتزوج عليها، أما إذا طلبتْ الطلاق هي فكانتْ تُقتل"[[26]](#footnote-27).

وكانت المرأة في الحضارة البابلية عديمة الأهلية، محرومةٌ من حقوقها، كانت مُملوكة وليست مالكة سواء أكان المالك زوجها أم أبيها، وأيضا ليس لها الحق في أن ترث زوجها بعد موتهِ أو ترث من والدها.[[27]](#footnote-28)

وكانتِ المرأة عندَ الإغريق محتقرة مَهينة، وكانتْ كسقط المتاع تُباع وتشترَى في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حقِّ الميراث وحقِّ التصرُّف في المال، يُذكر عن سقراط قوله:" إنَّ وجودَ المرأة هو أكبر منشأ

ومصْدر للأزمة والانهيار في العالَم، إنَّ المرأة تُشبه شجرة مَسْمومة، حيث يكون ظاهرها جميلا، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا.[[28]](#footnote-29)

وكانت نظرة الهنود إلى المرأة بين الإفراط والتفريط، فهي ذليلة مهينة ليس لها حق الاستقلال عن أبيها وزجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، وتحرم من الحقوق الملكية والإرث، وتبقى ملكا للرجل مدة حيازته لها، وكانت التقاليد الفارسية تحط من قدر المرأة وتهينها، وتنظر إليها نظرة تعصب وتشاءم منها، ففي الديانة الزرادشتية يحقرون شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب الشر الذي يستوجب العذاب والسخط لدى الآلهة، المرأة في الصين: كانت المرأة في الصين تتجرّع كؤوس المهانة صباحا ومساء" [[29]](#footnote-30).، " وكانت المرأة عند اليهود سيئة ومهانة، وكانت متاعا يورث فإذا توفى شخص بدون أن ينجب أولادا ذكورا تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها، رضيت بذلك
أم كرهت، ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب "[[30]](#footnote-31)،كما " يرى النصارى أن المرأة باب من أبواب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء، وأن المرأة ينبوع المعاصي، فهي للرجل من أبواب جهنم ." [[31]](#footnote-32)

**المطلب الرابع: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن:**

يمكن فهم المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم في ضوء :قوله تعالى ﴿‌وَلَهُنَّ ‌مِثلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ ﴾ [البقرة: 228]، فالمثل بمعني المعادلة والمساواة، و لبيان ذلك يقول الشيخ رشيد رضا: "لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْمِثْلَ بِأَعْيَانِ الْأَشْيَاءِ وَأَشْخَاصِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْحُقُوقَ بَيْنَهُمَا مُتَبَادَلَةٌ وَأَنَّهُمَا أَكْفَاءٌ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ إِلَّا وَلِلرَّجُلِ عَمَلٌ يُقَابِلُهُ لَهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فِي شَخْصِهِ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي جِنْسِهِ، فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَعْمَالِ، كَمَا أَنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الذَّاتِ وَالْإِحْسَاسِ وَالشُّعُورِ وَالْعَقْلِ; أَيْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَشَرٌ تَامٌّ لَهُ عَقْلٌ يَتَفَكَّرُ فِي مَصَالِحِهِ، وَقَلْبٌ يُحِبُّ مَا يُلَائِمُهُ وَيُسَرُّ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا لَا يُلَائِمُهُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَتَحَكَّمَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ بِالْآخَرِ وَيَتَّخِذَهُ عَبْدًا يَسْتَذِلُّهُ وَيَسْتَخْدِمُهُ فِي مَصَالِحِهِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ سَعِيدَةً إِلَّا بِاحْتِرَامِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ.[[32]](#footnote-33)  " وكلمة (بِالْمَعْرُوفِ ) في مقامها بليغة المدى لأن هذه الكلمة تعني كل حقّ متعارف عليه وليس فيه منكر، وبالمقدار المتعارف عليه وهذا لا يقاس بزمن بعينه بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها والضابط العام فيه هو أن لا يحرّم حلالا ولا يحلّ حراما[[33]](#footnote-34)، يقول الشيخ رشيد رضا: " إن هذه الآية تعطي الرجل ميزانا يزن معاملته به لزوجته في جميع الشؤون والأحوال وتقرر أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ."[[34]](#footnote-35)، والآية الكريمة تشير إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهي كثيرة يستعرض البحث مظاهر منها في المبحث التالي.

**المبحث الثالث: من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن الكريم:**

إذا "كان الاغريق يعدون المرأة رجس من عمل الشيطان[[35]](#footnote-36) ، فقد جاء محمد - صلى الله عليه وسلم-يتلو عليهم" [[36]](#footnote-37)، أمثال قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقنَٰكُم ‌مِّن ‌ذَكَر ‌وَأُنثَىٰ وَجَعَلنَٰكُم شُعُوبا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ ٱللَّهِ أَتقَىٰكُم إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير﴾ [الحجرات: 13]" يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء" [[37]](#footnote-38)، في الآية الكريمة تعليم للعباد " أَن لا كرم ولا شرف عند الله إلا بالتقوى كيفما كانت الأحساب والأَنساب، حتى لا يتعالى بعضهم على بعض بغير حق، فكل الناس من آدم وحواء، فلا وجه للتعالى بالأحساب والأَنساب؛ ليظل الناس إخوة متواضعين متحابين[[38]](#footnote-39) ، وقد قال رَسُولِ
اللهِ- صلى الله عليه وسلم- فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ‌أَلَا ‌إِنَّ ‌رَبَّكُمْ ‌وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ،
وَلَا أَحْم عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ " قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ " قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ " قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ " قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ،
أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ " قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) [[39]](#footnote-40)

**ومظاهر المساواة بين الرجل والمرأة كثيرة منها:**

**المطلب الأول :في أصل النشأة:-**

 من أول مظاهر المساواة بين الرجل و المرأة التي يرسخها القرآن الكريم، المساواة في أصل النشأة: فالناس متساوون في أصل نشأتهم، على اختلاف أجناسهم وألوانهم، قال تعالى :{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]، والآية الكريمة " تضمنت النداء لجميع المكلفين تنبيهم إلى: وحدة النوع والتكوين، إذ الناس جميعا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم قد انحدروا عن أصل واحد وهو آدم- عليه السلام[[40]](#footnote-41) ، والمساواة في أصل النشأة بين الرجل والمرأة لحكم عظيمة منها: " ليسكن إليها ويأنس بها ويطمئن معها ويألفها ويتعاون معها، كما جاء في قوله تعالى: "وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم: 30/ 21] ." [[41]](#footnote-42)، وإذا كان أصل نشأة الناس جميعاً واحد، فهذه المساواة يترتب عليها أمور منها: " أن يشعر الجميع بفضل الله عليهم، وأن يخلصوا له العبادة والطاعة، وأن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وأن يوقنوا بأنه لا فضل لجنس على جنس، ولا للون على لون إلا بمقدار حسن صلتهم بربهم ومالكهم ومدبر أمورهم"[[42]](#footnote-43)،"ولا بد من التراحم لهذه الرحم الواصلة ".[[43]](#footnote-44)، ويدل على المساواة بين الرجل والمرأة في أصل النشأة، ما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم -أنه قال : ( إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.) [[44]](#footnote-45)، و معنى قوله : ( النساء شقائق الرجال) أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع " [[45]](#footnote-46)، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي[[46]](#footnote-47) في أنصاف الإسلام للمرأة : إن القرآن ، من وجهة النظر اللاهوتية ،لا يُحدّد بين الرجل والمر أ ة علاقة من التبعية الميتافيزيقية؛ فالمر أ ة في القرآن...إنها نصف توأم، لأن الله خلق البشر ككل شيء قال تعالى[[47]](#footnote-48) :﴿‌وَمِن ‌كُلِّ ‌شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَينِ لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49]

**المطلب الثاني:  التكريم على سائر المخلوقات:**

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة: "التكريم على سائر المخلوقات ": ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿‌وَلَقَد ‌كَرَّمنَا ‌بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا﴾ [الإسراء: 70]، فالآية الكريمة تشير إلى تكريم الله عز وجل لبني آدم – رجالاً كانوا أو نساءً- وهم في مظاهر التكريم سواء، وهذا التكريم له مظاهر منها: " أن جَعَلَ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَفُؤَادًا، يَفْقَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، وَيَعْرِفُ مَنَافِعَهَا وَخَوَاصَّهَا وَمَضَارَّهَا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ"،[[48]](#footnote-49)"وهدايته إلى الصناعات ومعرفة اللغات، وحسن التفكير في وسائل المعاش، والتسلط على ما في الأرض، وتسخير ما في العالم العلوي والسفلى ، وحملناهم على الدواب والقطر والطائرات والمطاود (واحدها منطاد) والسفن، ورزقناهم من الأغذية النباتية والحيوانية، وفضلناهم على كثير من الخلق بالغلبة والشرف والكرامة"[[49]](#footnote-50)،" كما كرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة"[[50]](#footnote-51)، وهذا التكريم لبني آدم – رجالاً ونساءً- يترتب عليه واجبات منها:

" ألا يشركوا بربهم شيئا [[51]](#footnote-52)، " ولا تحجبهم النعم عن المنعم فيشتغلوا بها عن عبادة ربهم ولا يستعينوا بها على معاصيه" [[52]](#footnote-53)

**المطلب الثالث: حسن الخلقة:**

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة" المساواة في حسن الخلقة : ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿لَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسَٰنَ ‌فِي ‌أَحسَنِ ‌تَقوِيم ﴾ [التين: 4]

معنى:" ‌فِي ‌أَحْسَنِ ‌تَقْوِيمٍ" في أعدل خلق و منتصب القامة، رويا عن ابن عباس. و في أحسن صورة، قاله أبو العالية. و في شباب وقوة، قاله عكرمة[[53]](#footnote-54).، " وقد خَلَقَ الله الْإِنْسَانَ مَدِيدَ الْقَامَةِ، يَتَنَاوَلُ مَأْكُولَهُ بِيَدِهِ، مُزَيَّنًا بِالْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ.[[54]](#footnote-55)، "في حين خَلَقَ كُلَّ ذِي رُوحٍ مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ "[[55]](#footnote-56) ، " فلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقٌ أَحْسَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا، قَادِرًا مَرِيدًا مُتَكَلِّمًا، سَمِيعًا بَصِيرًا، مُدَبِّرًا حَكِيمًا.[[56]](#footnote-57)"

ومصداق هذا قوله تعالى ﴿‌وَصَوَّرَكُم فَأَحسَنَ صُوَرَكُم وَرَزَقَكُم ﴾ [غافر: 64]حيث برأكم سبحانه ‌في ‌أحسن ‌تقويم وأودع فيكم من القوى والمشاعر الظاهرة والباطنة ما نيط بها جميع الكمالات البارزة والكامنة وزينكم بصفوة صفات مصنوعاته وخصكم بخلاصة خصائص مبدعاته وجعلكم أنموذج جميع مخلوقاته في هذه النشأة"[[57]](#footnote-58)، وهذا الحسن في خلق الإنسان "رجلا أو امرأة" يحمله مسؤولية تجاه خالقه- سبحانه وتعالى منها:" ألا يغفل عما خلقه الله – عز وجل لأجله، ولا يساوي نفسه بالمخلوقات التي لا تعقل فيفعل مالا يرضي الله، ولا يقبله عقل، ولا تستسيغه فطرة. "[[58]](#footnote-59)، وقال تعالى : ﴿‌فِي ‌أَيِّ ‌صُورَة مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: 8، والمعنى: "(الَّذِي خَلَقَكَ) أي أوجدك من العدم إلى الوجود، (فَسَوَّاكَ) أي جعلك سويا سالم الأعضاء، تسمع وتبصر، (فَعَدَلَكَ) أي عدل خلقك في مناسبة الأعضاء فلم يجعل بعضها أطول من بعض، وقيل معناه جعلك قائما معتدلا حسن الصّورة، ولم يجعلك كالبهيمة المنحنية فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ أي في أي شبه من أب أو أم أو خال أو عم" [[59]](#footnote-60)

ولما ساوى الله- عز وجل بين الرجل والمرأة في خلقهما على أحسن صورة وأجملها؛ فعليهما أن يقوما بشكر هذه النعمة، وعدم استخدامها فيما
لا يرضي الله.

**المطلب الرابع: الكرامة عند الله :**

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة" المساواة في الكرامة عند الله "

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات.13، الآية الكريمة:" تعليل للنهي عن التفاخر بالأنساب المستفاد من الكلام كأنه قيل: إن أكرمكم عند الله تعالى والأرفع منزلة لديه عز وجل في الآخرة والدنيا هو الأتقى فإن فاخرتم ففاخروا بالتقوى. "[[60]](#footnote-61)

يقول الإمام القرطبي: " فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْمُرَاعَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ رسوله- صلى الله عليه وسلم - دون الحسب والنسب" [[61]](#footnote-62)، فأكرم الناس عند الله أتقاهم لله[[62]](#footnote-63)،" فإن التقوى بها تكمل النفوس، وتتفاضل الأشخاص.[[63]](#footnote-64)" ، وقد أكدت السنة النبوية على معني هذه الآية، يدل على ذلك ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه -(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتْقَاهُمْ لِلهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ ‌مَعَادِنِ ‌الْعَرَبِ ‌تَسْأَلُونِي النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا.)[[64]](#footnote-65)، فكرامة البشر( رجالاً ونساءً) عند الله - عز وجل- مرهونة بالتقوى، لا بالجنس، ولا اللون ولا...الخ.

**المطلب الخامس: المحبة والولاية والنصرة والرحمة:**

من مظاهر المساواة بين المرأة والرجل: المساواة في المحبة والولاية والنصرة والرحمة :

يدل على ذلك قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ){التوبة. 71}، "الولاية في قوله:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ):" ضد العداوة ، وتشمل ولاية النصرة وولاية الأخوة والمودة، ونصرة النساء تكون فيما دون القتال من الأعمال المتعلقة بتعبئة الجيوش من الأمور المالية والبدنية، وكان نساء النبي- صلى الله عليه وسلم -ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام ويحرضن على القتال ويرددن المنهزم من الرجال"[[65]](#footnote-66) ، " ويَتَنَاصَرُونَ وَيَتَعَاضَدُونَ[[66]](#footnote-67)، "في الدين، والملة، والعون، والنصرة، والرحمة، والمحبة."[[67]](#footnote-68)، والمعنى أن بعضهم يوالي بعضًا ولا يبرأ بعضهم من بعض كما يبرؤون ممن خالفهم وشاقهم، ولكنهم يد واحدة في النصرة والموالاة، فهم أهل كلمة واحدة لا يفترقون"[[68]](#footnote-69). فالآية الكريمة تؤكد المساواة بين المؤمنين والمؤمنات " في وجوب المحبة والنصرة طبقاً للتعاقد الإيماني بينهم وبين الحق سبحانه وتعالى، ويأمر بعضهم بعضاً بأوامر المنهج، وينهى بعضهم بعضاً عن المحظورات التي حرمها الله ويتواصلون مع الحق بإقامة الصلاة، ويؤدون حق الله في مالهم بالزكاة، ويطيعون الله ويمتثلون أوامر رسوله." [[69]](#footnote-70)

ويؤكد هذا المعنى ما ورد عَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه-، عَنِ
النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم -قَالَ: (‌الْمُؤْمِنُ ‌لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يشد بعضه بعضا). وشبك بين أصابعه. [[70]](#footnote-71)

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم -: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ‌تَوَادِّهِمْ ‌وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى .[[71]](#footnote-72)

**المطلب السادس: الأوامر الشرعية :**

من مظاهر الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ المساواة بينهم في جميع الأوامر و التكاليف إلا ما اختص طرف فإعمار الحياة مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة ،"فقد أكد الإسلام أهلية المرأة للتكليف والمسؤولية ، مهما به دون الآخر، فلها ما للرجل من حقوق إنسانية وعليها ما عليه.[[72]](#footnote-73)

يدل على ذلك قوله تعالى :﴿‌إِنَّ ‌ٱلمُسلِمِينَ ‌وَٱلمُسلِمَٰتِ وَٱلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤمِنَٰتِ وَٱلقَٰنِتِينَ وَٱلقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰاتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلخَٰشِعِينَ وَٱلخَٰشِعَٰتِ وَٱلمُتَصَدِّقِينَ وَٱلمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰئِمِينَ وَٱلصَّٰئِمَٰتِ وَٱلحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُم وَٱلحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغفِرَة وَأَجرًا عَظِيما﴾ [الأحزاب: 35]، يقول الإمام بن عاشور مؤكداً على التسوية بين الرجال والنساء في التكاليف والأوامر، إلا ما اختص به طرفاً من الطرفين: " فَالْمَقْصُودُ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ النِّسَاءُ، وَأَمَّا ذِكْرُ الرِّجَالِ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصِّنْفَيْنِ فِي هَذِهِ الشَّرَائِعِ سَوَاءٌ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، لَا كَمَا كَانَ مُعْظَمُ شَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ خَاصًّا بِالرِّجَالِ إِلَّا الْأَحْكَامَ الَّتِي لَا تُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ، فَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، الْأَصْلُ فِي شَرَائِعِهَا أَنْ تَعُمَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ إِلَّا مَا نُصَّ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ، وَلَعَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا تَقَرَّرَ أَصْلُ التَّسْوِيَةِ فَأَغْنَى عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِي مُعْظَمِ أَقْوَالِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ تِعْدَادِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَة فِي هَذِه الْآيَة لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ التَّسْوِيَةُ فِي خُصُوصِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَسُلِكَ مَسْلَكُ الْإِطْنَابِ فِي تِعْدَادِ الْأَوْصَافِ لِأَنَّ الْمَقَامَ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ لِاخْتِلَافِ أَفْهَامِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ فِي هَذَا التِّعْدَادِ إِيمَاءً إِلَى أُصُولِ التَّشْرِيعِ "[[73]](#footnote-74)، ومما يدل على التسوية بين الرجال والنساء في التكاليف والأوامر الشرعية، قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: 97]. ، "ففِي هَذَه الآية دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ يَسْتَوِي فِيهَا الذُّكُورُ وَالنِّسَاءُ عَدَا مَا خَصَّصَهُ الدِّينُ بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ، وَأَكَّدَ هَذَا الْوَعْدَ كَمَا أَكَّدَ الْمُبَيَّنَ بِهِ."[[74]](#footnote-75)،والأعمال الصالحة هي:" التي تصلح بها النفوس في أخلاقها، وآدابها، وأحوالها الاجتماعية، سواء كان العامل ذكرا أو أنثى، وهو مطمئن القلب بالإيمان"[[75]](#footnote-76)، " والتعبير ب(من ) التي للتبعيض في قوله:(وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ) تفيد: " أنه من يعمل بعض الصالحات؛ وذلك لأن الإنسان لَا يستطيع أن يعمل كل الصالحات، بل يستطيع أن يعمل بعضها؛ لأن طاقته النفسية والبدنية لَا تمكِّنه من عمل كل الخير، وكل يعمل على قدر طاقته من غير تقصير، والله تعالى يغفر القصور، وفي ذلك إشارة إلى أن الإنسان يطلب من العبادة ما يطيق من غير شُقَّة ولذلك لم يطالب النبي- صلى الله عليه وسلم بأقصى الغاية من العبادة، بل قال[[76]](#footnote-77): -صلى الله عليه وسلم -: (لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ). قَالُوا:
وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، ‌سددوا ‌وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشئ من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا).[[77]](#footnote-78)، وفي قوله تعالى:(مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى) و (من) هنا بيانية، تدل على أن" الأحكام الشرعية كلها تشمل النساء والرجال، إلا ما يقوم الدليل فيه على أن أحد الصنفين مختص بحكم؛ لأنه يكون ملائما لطبيعته، وإن ذكر الإناث فى الأحكام العامة فيه إشعار بكمال الإنسانية في المرأة، وأن لها حقوقا، وعليها واجبات اقتضاها التكليف فما من عبادة إلا طولبت بها المرأة كما طولب بها الرجل، وإن كان للرجل اختصاص في بعض العبادات كالجهاد، وسبب ذلك الرجولة ذاتها. والإعفاء من واجب شاق لَا يعد حرمانا،وفي الحق إن المرأة تقوم بواجبات شاقة تنفرد بها أيضا، كالحمل والولادة، والقيام على شئون الأولاد في المهد.[[78]](#footnote-79)

**المطلب السابع : ‌‌المساواة بين الرجال والنساء في ثواب الآخرة[[79]](#footnote-80)‌‌:**

يدل على المساواة بين الرجال والنساء في ثواب الآخرة قوله تعالى : {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَالْقانِتِينَ وَالْقانِتاتِ وَالصّادِقِينَ وَالصّادِقاتِ وَالصّابِرِينَ وَالصّابِراتِ وَالْخاشِعِينَ وَالْخاشِعاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقاتِ وَالصّائِمِينَ وَالصّائِماتِ وَالْحافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحافِظاتِ وَالذّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذّاكِراتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً (35)} ، والمعنى: "هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات من الرجال والنساء أَعَدَّ اللَّهُ- تعالى- لَهُمْ مَغْفِرَةً واسعة لذنوبهم وَأَجْراً عَظِيماً لا يعلم مقداره إلا هو- عز وجل"[[80]](#footnote-81)، وقال تعالى: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) النساء 124، "إن الذكر والأنثى هنا يدخلان في وصف واحد هو {وَهُوَ مُؤْمِنٌ} إذن فعندما يأتي الأمر في المعنى العام الذي يُطلب من الرجل والمرأة فهو يُضمر المرأة في الرجل لأنها مبنية على الستر والحجاب"[[81]](#footnote-82) ، "عبارة الآية فيها التنويه بكل مسلم ومسلمة يتصفان بالصفات التي وردت فيها ويفعلان الواجبات التي نبهت عليها، وبشرى استحقاقهما عظيم الأجر ورفيع المنزلة عند الله تعالى."[[82]](#footnote-83)، وفي الآية" بَيَانِ إِحْسَانِهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ عِبَادِهِ ذُكْرَانهم وَإِنَاثِهِمْ، بِشَرْطِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ سَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلِمُهُمْ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ وَلَا مِقْدَارَ النَّقِيرِ، وَهُوَ: النَّقْرَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ نَوَاةِ التَّمْرَةِ"[[83]](#footnote-84) ، " فمن عمل عملا صالحا، بأن يكون خالصا لوجه الله- تعالى- وموافقا لما جاء به النبي- صلى الله عليه وسلم -سواء أكان هذا العامل المؤمن ذكرا أم أنثى، فلنحيينه حياة طيبة، يظفر معها بصلاح البال، وسعادة الحال ، وقال- سبحانه-: (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى) مع أن لفظ «من» في قوله: (مَنْ عَمِلَ)يتناول الذكور والإناث للتنصيص على النوعين، حتى يكون أغبط لهما، ولدفع ما قد يتوهم من أن الخطاب للذكور وحدهم ، وقيد- سبحانه- العامل بكونه مؤمنا فقال: وَهُوَ مُؤْمِنٌ لبيان أن العمل لا يكون مقبولا عند الله- تعالى- إلا إذا كان مبنيا على العقيدة الصحيحة، وكان صاحبه يدين بدين الإسلام[[84]](#footnote-85)، " وَالْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ تَشْمَلُ وُجُوهَ الرَّاحَةِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ."[[85]](#footnote-86) ، والمعنى: " أَي فلنُعطينَّهُ في الدنيا ما تطيب به حياته من كل ما يتطلبه عيشة، من سعة في المال، وبركة في الصحة والعيال أو بما وهبناه من قناعة ورضا بما قسم له، وتوقُّعٍ للأجر العظيم في آخرته. وقيل: هي حياة الآخرة التي تكون في الجنة لأنها حياة بلا موت، وغنى بلا فقر. وصحة بلا سقم. وسعادة بلا شقاوة."[[86]](#footnote-87)

المطلب الثامن : المساواة في إقامة الحدود: من مظاهر ‌‌المساواة بين الرجال والنساء المساواة في إقامة الحدود والعقوبات، إذا اقترفا ما يوجب الحد أو العقوبة، قال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ ‌وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّه وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾ [المائدة: 38]، والمعنى: "أي ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا يا ولاة الأمور والقضاة والحكام يده من الكف إلى الرّسغ "[[87]](#footnote-88) ، وَوَجْهُ ذِكْرِ السَّارِقَةِ مَعَ السَّارِقِ لحكم منها: "دَفْعُ تَوَهُّمِ أَنْ يَكُونَ صِيغَةُ التَّذْكِيرِ فِي السَّارِقِ قَيْدًا بِحَيْثُ لَا يُجْرَى حَدُّ السَّرِقَةِ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَا يُقِيمُونَ لِلْمَرْأَةِ وَزْنًا فَلَا يُجْرُونَ عَلَيْهَا الْحُدُودَ"[[88]](#footnote-89)، و" لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ لِأَنَّ غَالِبَ الْقُرْآنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الرِّجَالِ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ".[[89]](#footnote-90)، يؤكد هذا المعنى الحديث المروي - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- :أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زَيْدٍ، حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-، فكلمه أسامة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) ثُمَّ قام فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فاطمة بنت محمد سرقت ‌لقطعت ‌يدها).[[90]](#footnote-91) ، ويؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في إقامة الحدود والعقوبات، قوله تعالى : ﴿‌ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة وَلَا تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأخِرِ وَليَشهَد عَذَابَهُمَا طَائِفَة مِّنَ ٱلمُؤمِنِينَ 2﴾ [النور: 2-3] ، الآية توجب "إقامة حدود الله بحزم وشدة على الزناة سواء أكانوا من الرجال أم من النساء"[[91]](#footnote-92)، و" هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة [بهما] في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك."[[92]](#footnote-93)، " ويتعين أن يكون ذلك علنا لا سرا بحيث يشهده طائفة من المؤمنين؛ لأن إقامة الحدود من الضروريات لقمع أهل الجرائم، واشتهارها هو الذي يحصل به الردع والانزجار وإظهار شعائر الدين، والاستتار به أو على أحد دون أحد فيه مفاسد كثيرة"[[93]](#footnote-94)

" وَقُدِّمَ ذِكْرُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي لِلِاهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى زِنَى الرَّجُلِ وَبِمُسَاعَفَتِهَا الرَّجُلَ يَحْصُلُ الزِّنَى وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مَا وَجَدَ الرَّجُلُ إِلَى الزِّنَى تَمْكِينًا، فَتَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي تَحْذِيرِهَا، وَقَوْلُهُ: كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالْعُقُوبَةِ مِنَ الْآخَرِ."[[94]](#footnote-95)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إقامة الحدود والمساواة فيها إحسان للمحدود: وبيان ذلك:" إنَّ مَدَارَ الشَّرَائِعِ عَلَى الْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالِاحْتِرَازِ فِي كُلِّ بَابٍ عَنْ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ - خَتَمَ - سُبْحَانَهُ - بِإِهَانَةِ الْعَاصِي، وَكَانَ إِحْسَانًا إِلَيْهِ بِكَفِّهِ عَنِ الْفَسَادِ ; لِئَلَّا يُلْقِيَهُ ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ أَبَدَ الْآبَادِ." [[95]](#footnote-96) ، فالرجال والنساء سواسية في إقامة الحدود والعقوبات، إذا اقترفا ما يوجب الحد أو العقوبة.

**المطلب التاسع: حرمة التعدي والإيذاء :**

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام حرمة إيذائها
أو التعدي عليها :

يدل على ذلك قول الله تعالى :(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ) {الأحزاب. 58}، في الآية: "بيان شدّة إثم الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات وينسبون إليهم ما لم يصدر عنهم بقصد أذيتهم."[[96]](#footnote-97) ، ومعنى:{فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا} أي: فقد تحملوا بذلك إثم الكذب الفاحش المفتري الذي يبهت المؤمنين والمؤْمنات، أَي: يدهشهم ويحيرهم لفظاعته في الإِثم حيث يحكون أَو ينقلون عنهم ما هم منه براء[[97]](#footnote-98)، و" أَذِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يكون بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ، كَالْبُهْتَانِ وَالتَّكْذِيبِ الْفَاحِشِ الْمُخْتَلَقِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ:" وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً. " [[98]](#footnote-99) ، ويؤكد على حرمة أذية المؤمنين والمؤمنين، ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -قَالَ: ( أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ‌فَقَدِ ‌اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ ). [[99]](#footnote-100)، فالرجل والمرأة في الإسلام سواسية في حرمة إيذائهم أو التعدي عليهم، سواء كان التعدي قليلا أم كثيرًا، وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم .

**المطلب العاشر: المساواة في المسؤولية الزوجية :**

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة: المساواة في الحياة الزوجية وأعبائها وفي القابلية العقلية والاجتماعية:" فالله قد خلقهما من نفس واحدة، وجعل كلا منهما زوجا للآخر لا يكمل الواحد منهما إلّا بالآخر، ولا يستطيع الواحد منهما أن يقوم بواجباته المتنوعة إلّا بمساعدة الآخر والتعاون معه."[[100]](#footnote-101)، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿‌وَلَهُنَّ ‌مِثلُ ‌ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ﴾ [البقرة: 228] "والمراد بالمماثلة أن الحقوق بينهما متبادلة متكافئة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متساويان في الشعور والإحساس والعقل، فليس من العدل ولا من المصلحة أن يتحكم أحد الجنسين في الآخر ويستذله، لأن الحياة المشتركة بينهما لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه. وهذه الحقوق أجملها النبي- صلى الله عليه وسلم -فيما قضى به بين بنته وصهره، فقضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى علىّ بما كان في خارجه من الأعمال.

وهذا ما تحكم به الفطرة في توزيع الأعمال بين الزوجين، فعلى المرأة تدبير شئون المنزل والقيام بحوائج المعيشة، وعلى الرجل السعي والكسب في خارجه، وهذا لا يمنع من استعانة كل منهما بالخدم والأجراء حين الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، كما لا يمنع من مساعدة كل منهما للآخر في عمله حين الضرورة، يرشد إلى ذلك".[[101]](#footnote-102)، وفي الآية بيان " أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقًّا عَلَى الْآخَرِ، وَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَاعِيًا حَقَّ الْآخَرِ، وَتِلْكَ الْحُقُوقُ الْمُشْتَرَكَةُ كَثِيرَةٌ، فَأَحَدُهَا: أَنَّ الزَّوْجَ كَالْأَمِيرِ وَالرَّاعِي، وَالزَّوْجَةَ كَالْمَأْمُورِ وَالرَّعِيَّةِ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ أَمِيرًا وَرَاعِيًا أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهَا وَمَصَالِحِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ إِظْهَارُ الِانْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ لِلزَّوْجِ وَثَانِيهَا: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
( إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَهُنَّ ‌مِثْلُ ‌الَّذِي ‌عَلَيْهِنَّ) وَثَالِثُهَا: وَلَهُنَّ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ، مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ تَرْكِ الْكِتْمَانِ فِيمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ، وَهَذَا أَوْفَقُ لِمُقَدِّمَةِ الْآيَةِ[[102]](#footnote-103)، وعلى ذلك فالمساواة بين الزوج والزوجة تشمل أمورًا منها:" المعاشرة الحسنة، والصحبة الجميلة."، وما قاله ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية ، وما قاله الزجاج: تنال منه من اللذة كما ينال منها.[[103]](#footnote-104)، و " إِنَّ لَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ تَرْكُ. مُضَارَّتِهِنَّ كَمَا كان ذلك عليهن لأزواجهن ، وما قاله الإمام الطَّبَرِيُّ: وابْنُ زَيْدٍ: تَتَّقُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ عز وجل فِيكُمْ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. وَالْآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَخَّى أَوْقَاتِ حَاجَتِهَا إِلَى الرَّجُلِ فَيُعِفُّهَا وَيُغْنِيهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهِ". [[104]](#footnote-105) ، ويعم هذا كله أن معنى قَوْلُهُ: {‌وَلَهُنَّ ‌مِثْلُ ‌الَّذِي ‌عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أَيْ: وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فلْيؤد كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ،[[105]](#footnote-106) كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (‌فَاتَّقُوا ‌اللهَ ‌فِي ‌النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[[106]](#footnote-107)، " وأما الدرجة التي للرجال عليهن فهي الرياسة، والقيام على المصالح كما فسرتها الآية: ﴿‌ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰت لِّلغَيبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا ﴾ [النساء: 34]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضى وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات، حتى لا يعمل كل ضدّ الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختلّ النظام، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوّته وماله، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرّم حلالا، ولا يحلل حراما، فإن نشزت عن طاعته كان له حق تأديبها بالوعظ والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرّح، كما يجوز مثله لقائد الجيش وللسلطان لمصلحة الجماعة، أما الاعتداء عليها للتشفي من الغيظ أو لمجرد التحكم فهو ظلم لا يقره الدين بحال كما ورد في الحديث عن ابن عمر من قوله -صلى الله عليه وسلم-[[107]](#footnote-108):( كُلُّكُمْ راع، وكلكم مسؤول ‌عن ‌رعيته، الإمام راع ومسؤول ‌عَنْ ‌رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مسؤول ‌عَنْ ‌رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومسؤول ‌عَنْ ‌رَعِيَّتِهِ).[[108]](#footnote-109)، ولا شكّ أن من موجبات هذه الرياسة التي للرجال أن يعلموهنّ ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن من الواجبات، ومعرفة ما لهن من الحقوق، ويعلموهن عقائد الدين وآدابه، وما يجب عليهن لتربية أولادهن، ومعاملتهن للناس، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والأحوال" [[109]](#footnote-110) ، فالرجال والنساء في الواجبات الزوجية سواء ، وفق ما شرع الله - عز وجل - لكل طرف منهما، وهذا ما دل عليه صريح الآيات وصريح السنة النبوية.

**المطلب الحادي عشر المساواة في التربية والرعاية :**

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة: المساواة في التربية والرعاية، فكما يجب على الوالدين أن يربيا الذكور من أبنائهم ويعتنيان بتربيتهم، فعليهما أيضا أن يعتنيا بتربية الإناث ورعايتهن، قال تعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُواْ ‌أَنفُسَكُم ‌وَأَهلِيكُم نَارا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلحِجَارَةُ عَلَيهَا مَلَٰئِكَةٌ غِلَاظ شِدَاد لَّا يَعصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُم وَيَفعَلُونَ مَا يُؤمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]

أي: "اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَوْصُوا أَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ"[[110]](#footnote-111)، و"ليعلم بعضكم بعضا ما تتقون به النار وتدفعونها عنكم، بطاعة الله تعالى وامتثال أوامره، ولتعلّموا أهليكم من العمل بطاعته ما يقون به أنفسهم منها، واحملوهم على ذلك بالنصح والتأديب.[[111]](#footnote-112)، ونحو الآية قوله تعالى: ﴿وَأمُر أَهلَكَ ‌بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصطَبِر عَلَيهَا ﴾ [طه: 132] وقوله تعالى :﴿‌وَأَنذِر عَشِيرَتَكَ ٱلأَقرَبِينَ ﴾ [الشعراء: 214]والمراد بالأهل ما يشمل الزوجة والولد ( من ذكر وأنثى) والعبد والأمة، وفى الآية إيماء إلى أنه يجب على الرجل تعلّم ما يحب من فرائض الدين وتعليمها لهؤلاء.[[112]](#footnote-113) ، " ولا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه" [[113]](#footnote-114).

"ووصف الله النار بهذه الأوصاف، ليزجر عباده عن التهاون بأمره فقال: {وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} "

والمعنى" أدبوا أنفسكم وعلموها، واتخذوا لها وقاية من النار، وحافظوا عليها بفعل ما أمركم به وترك ما نهاكم عنه، وعلّموا أهليكم وأمروهم بطاعة الله وانهوهم عن معاصيه، وانصحوهم وأدبوهم حتى لا تصيروا معهم إلى النار العظيمة الرهيبة التي تتوقد بالناس وبالحجارة، كما يتوقد غيرها بالحطب. قال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت معصية، قذعتهم عنها، وزجرتهم عنها."[[114]](#footnote-115)، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم-: ( مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نُحْلًا أَفْضَلَ مِنْ ‌أَدَبٍ ‌حَسَنٍ ")[[115]](#footnote-116)، وقال- صلى الله عليه وسلم-:" مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" )[[116]](#footnote-117)، فحق الأولاد إناثًا وذكورا في التربية والرعاية سواء، وهذا ما دل عليه صريح الآيات وصريح السنة النبوية

**الخاتمة وتشتمل على:**

**أهم النتائج: خلص البحث إلى نتائج من أهمها:**

1-تحقيق القرآن لتمكين المرأة من حقوقها وفق الضوابط الشرعية التي تتناسب مع طبيعتها.

2- تميز المنهج القرآني عن الحضارات والثقافات في مراعاته لتمكين المرأة، في كل الجوانب - ومنها المساواة.

3-إن المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ أسس له القرآن الكريم، وله مظاهر كثيرة ذكر البحث بعضها.

**التوصيات:**

1-ضرورة تشجيع البحوث العلمية التي تعنى بتحقيق القرآن لتمكين المرأة.

2-ضرورة تشجيع البحوث العلمية التي تعنى بدفع الشبهات حول عناية القرآن بقضايا المرأة.

**المراجـــع:**

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الثانية، 1410 ه - 1989 م

الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ] الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م-

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ )الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

تفسير القرآن العظيم -المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

تفسير المراغي -المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

تفسير ابن عرفة المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ) المحقق: جلال الأسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م

تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الأستاذ أحمد عبد الوهاب ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1409 ه - 1989 م

التيسير في التفسير- المؤلف: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٤٦١ - ٥٣٧ هـ) المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول - تركيا الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م-.

التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت -الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة- الطبعة: ١٣٨٣هـ .

التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية -الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، المؤلف: وهبة الزحيلي الناشر: دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، - ١٤٢٢هـ

التَّفْسِيرُ البَسِيْط المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس -سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى.

الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

حقوق الإنسان في الإسلام المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

حقوق المرأة بين الإسلام، وأهواء الغرب أميمة محمد الحسن علي النقى ، 2011 ، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني -المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية -الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ

زهرة التفاسير المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.

سورة القصص دراسة تحليلة تأليف الدكتور محمد مطني دكتوراة في التفسير /كلية العلوم الإسلامية عضو هيئة تدريسية في كلية الآداب / جامعة الانبار

صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة(ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م

صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ‍ - ١٩٨٧ م

فتح القدير -المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

فتح الجليل في علوم التنزيل د / جوده المهدى ، طبعة خاصة بالمؤلف 1416 ه ، 1995 م، طنطا.

فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

قصة الحضارة ، ديورانت ول ،1988 ، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت .

القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - ٢٢ مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤، هـ - ٢٠٠٢ م

لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن
(ت ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

لباب النقول في أسباب النزول ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ) - =الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -الطبعة: الطبعة الثالثة

المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور المؤلف: عادل بن محمد أبو العلاء الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد١٢٩ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ-

مباحث في التفسير الموضوعي- المؤلف: مصطفى مسلم -الناشر: دار القلم -الطبعة: الرابعة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ-.

معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،
أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن
عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا -الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر
(ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ،محمد حسن عبد الباسط ، ،1977 ، مركز دراسات المرأة والتنمية جامعة الأزهر )كلية البنات الإسلامية .

موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، [مجموعة من المؤلفين] ، مركز الدراسات والموسوعات الإسلامية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . الحقيقة العدد 43 د.محمد حيدرة .

مسند الإمام أحمد بن حنبل -المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) -الناشر: المطبعة العلمية – حلب -الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م- .

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

المدخل لدراسة القرآن الكريم د. محمد بن محمد ابو شهبة مكتبة السنة ط 2 سنة 1992 .

الموسوعة القرآنية المتخصصة المؤلف: مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر- عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

المرأة في القديم والحديث، رضا عمر كحالة ، 1979ط ،مؤسسة الرسالة، بيروت .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]

الوحي المحمدي المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني 2005 م .الحسيني (المتوفى: 1354هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، 1426 هـ -

بحث يعنوان : مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم: دراسة لغوية بيانية، عبدالله البقالي ، مجلة التراث المجلد الأول- العدد 3-جامعة عبد المالك السعدي - تطوان - المملكة المغربية.

بحث بعنوان : اتجاهات الاكاديميات السعوديات نحو قضيه تمكين المرآه ، ايمان القحطاني 2016 مجله كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعه الفيوم ، العدد 2-.

بحث بعنوان : مركز الرجل والمرأة في الحیاة الأسریة- دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشریعة الإسلامیة- جامعة عبد الحمید بن بادیس – مستغانم مجلة الحقيقة العدد 43 د.محمد حيدرة .

بحث بعنوان : مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة " سليم فليَّح عبد السلطاني الجامعة الاسلامية مجلة العلوم الإنسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية // المجلد 22 / العدد الثالث/أيلول/ 2015م .

بحث بعنوان : التمكين الاقتصادي للمرأة العربية دراسة تحليلية - دكتوره هيام سامي الزعبي ، جامعه اهومي البريطانية ، تقدم المرأة العربية 2004 صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة الإقليمية للدول العربية

بحث بعنوان : تمكين المرأة ورهانات التنمية المستدامةّ - بيروتّ -لبنانّ-2024ّّ د.أّ هنى عليّ <https://ojs.ahumi.edu.vn/index.php>

**References**

'anwar altanzil wa'asrar altaawil almualafi: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi (t 685hi) almuhaqaqa: muhamad eabd alrahman almaraeashali alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1418 hu

'ahkam alwasiat walmirath walwaqf fi alsharieat al'iislamiati, shaeban zaki aldiyn shaeban waghandur 'ahmad alghandur, maktabat alfalahi, alkuayt , altabeat althaaniatu, 1410 h - 1989 m

al'iitqan fi eulum alquran almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t 911 ha) almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim [t 1401 ha] alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitab altabeati: 1394 ha/ 1974 mi-

tafsir alquran aleazim liaibn 'abi hatim - almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi abn 'abi hatim (t 327hi) almuhaqiqi: 'asead muhamad altayib , alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeata: althaalithat - 1419 hu .

altaysir fi altafsiri- almualafi: najm aldiyn eumar bin muhamad bin 'ahmad alnasfi alhanafiu (461 - 537 ha) almuhaqiqi: mahir 'adib hibush, wakhrun alnaashir: dar allubab lildirasat watahqiq altarathu, 'ustanbul - turkia altabeatu: al'uwlaa, 1440 hi - 2019 mi-.

tafsir alquran alhakim (tafsir almanari) almualafi: muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalmunii alhusaynii (t 1354h )alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitab sanat alnashri: 1990 mi.

taeadud nisa' al'anbia' wamakanat almar'at fi alyahudiat walmasihiat wal'iislam , al'ustadh 'ahmad eabd alwahaab , dar altawfiq alnamudhajiat , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1409 h - 1989 m

altafsir alhadith [muratab hasab tartib alnuzuli] almualafi: diruzat muhamad eizat -alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - alqahirati- altabeati: 1383 hu .

taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan almualafi: eabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi (t 1376hi) almuhaqiq: eabd alrahman bin maeala alllwayahiqq alnaashir: muasasat alrisalat altabeata: al'uwlaa 1420h -2000 mi.

altafsir alwasit lilquran alkarim almualafi: majmueat min aleulama' bi'iishraf majamae albuhuth al'iislamiat bial'azhar alnaashir: alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriat -altabeati: al'uwlaa, (1393 hi = 1973 mi) - (1414 hi = 1993 mi)

altafsir alwasit lilzuhaylii almualafi: d wahbat bin mustafaa alzuhayli alnaashir: dar alfikr - dimashq altabeatu: al'uwlaa - 1422 hu

taysir allatif almanan fi khulasat tafsir alquran almualafi: eabd alrahman bin nasir alsaedi (t 1376 ha) alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.

alttafsir albasit almualafu: 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alnnysabwri, alshaafieiu (t 468hi) almuhaqiqi: 'asl tahqiqih fi (15) risalat dukturat bijamieat al'iimam muhamad bin saeud, thuma qamat lajnat eilmiat min aljamieat bisabkih watansiqih alnaashir: eimadat albahth aleilmii - jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati. altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi.

tafsir aibn earafat almualafa: muhamad bin muhamad aibn earafat alwrighmi altuwnisii almaliki, 'abu eabd allah (t 803hi) almuhaqiqi: jalal al'asyuti alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 2008 m

taj alearus min jawahir alqamus almualafi: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy tahqiqa: jamaeatan min almukhtasiyn min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti.

altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>> almualaf : muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa : 1393hi)alnaashir : aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis -snat alnashr: 1984 h .

tafsir alquran aleazim -almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqiu (t 774 ha)almuhaqaq: sami bin muhamad alsalamat alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie altabeati: althaaniat 1420 hi - 1999 m

altafsir alwasit lilquran alkarim almualafa: muhamad sayid tantawi alnaashir: dar nahdat misr liltibaeat walnashr waltawzie, alfajaalat - alqahirat altabeatu: al'uwlaa.

tafsir almaraghi -almualafa: 'ahmad bin mustafaa almaraghi (t 1371hi) alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabaa alhalabi wa'awladuh bimisr altabeata: al'uwlaa, 1365 hi - 1946 m

aljamie li'ahkam alquran , almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish , alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirat , altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 mi.

huquq al'iinsan fi al'iislam almualafa: eabd allah bin eabd almuhsin bin eabd alrahman alturki , alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeatu: al'uwlaa, 1419hi.

huquq almar'at bayn al'iislami, wa'ahwa' algharb 'umimat muhamad alhasan eali alnaqaa , 2011 , maehad aleulum walbuhuth al'iislamiati, jamieat alsuwdan lileulum waltiknulujya .

ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani -almualifi: shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayni al'alusi (t 1270hi)almuhaqaq: eali eabd albari eatiat -alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut -altabeati: al'uwlaa, 1415 h.

zad almasir fi eilm altafsir almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t 597hi) almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1422 hu

zahrat altafasir almualafi: muhamad bin 'ahmad bn mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (t 1394ha) dar alnashri: dar alfikr alearabii.

surat alqisas dirasat tahlilat talif alduktur muhamad matni dukturat fi altafsir /kuliyat aleulum al'iislamiat eudw hayyat tadrisiat fi kuliyat aladab / jamieat alainbar

sahih muslim almualafa: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (206 - 261 ha) almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakah, alqahirati(thum suwwratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, waghayriha) eam alnashr: 1374 hi - 1955 m

sahih albukharii almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljuefii almuhaqaqa: du. mustafaa dib albagha alnaashir: (dar aibn kathirin, dar alyamamati) - dimashq altabeata: alkhamisati, 1414 hi - 1993 m

alsihah taj allughat wasihah alearabiat, almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi (t 393hi)tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut altabeatu: alraabieat 1407 ha‍ - 1987 m

fath alqadir -almualafa: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t 1250hi)alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut altabeata: al'uwlaa - 1414 hu.

fath aljalil fi eulum altanzil d / jawdah almuhadaa , tabeat khasat bialmualif 1416 h , 1995 mi, tanta.

fath albari bisharh albukharii almualafi: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha) raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi qam bi'iikhrajih watashih tajaribihi: muhibu aldiyn alkhatib alnaashir: almaktabat alsalafiat - misr altabeatu: <<alsalafiat al'uwlaa>>, 1380 - 1390 hu

qisat alhadarat , diurant wal ,1988 , tarjamat zaki najib mahmud wakhrun, dar aljil, bayrut .

alqamus almuhit almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t 817hi) tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan- altabeata: althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.

alkashf walbayan ean tafsir alquran almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabi, 'abu 'iishaq (t 427hi) tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur murajaeat watadqiqu: al'ustadh nazir alsaaeidi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa 1422, hi - 2002 m

kitab aleayn almualafu: 'abu eabd alrahman alkhalil bin tamim alfarahidi albasariu (t 170hi) almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy alnaashir: dar wamaktabat alhilal

alkashf walbayan ean tafsir alquran almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabi, 'abu 'iishaq (t 427hi) tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur - 22 murajaeat watadqiqu: al'ustadh nazir alsaaeidi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa 14, hi - 2002 m

libab altaawil fi maeani altanzil almualafi: eala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim bin eumar alshiyhi 'abu alhasan, almaeruf bialkhazin (t 741h) tashihu: muhamad eali shahin alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1415 h.

libab alnuqul fi 'asbab alnuzul , almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t 911hi) , dabtih wasahhahi: alaistadh 'ahmad eabd alshaafi , alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.

lisan alearab almualafa: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa (t711h) alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughawiiyn alnaashir: dar sadir - bayrut altabeata: althaalithat - 1414 hu .

manahil aleirfan fi eulum alquran almualafa: muhamad eabd aleazim alzzurqany (almutawafaa: 1367hi) - =alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarikah -altabeati: altabeat althaalitha

muejam maqayis allughat almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi)almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikr -eam alnashr: 1399h - 1979m.

almukhasas almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidah almursii (t 458hi) almuhaqiqi: khalil 'iibrahum jafaal alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1417h 1996m.

masabih aldarar fi tanasub ayat alquran alkarim walsuwr almualafi: eadil bin muhamad 'abu aleala' alnaashir: aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat altabeati: aleadadi129 - alsanat 37 - 1425h-

mabahith fi altafsir almawdueii- almualafi: mustafaa muslim -alnaashir: dar alqalam -altabeati: alraabieat 1426 hi - 2005 mi.

mafatih alghayb = altafsir alkabir almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: althaalithat - 1420 ha-.

muejam maqayis allughat almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi)almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikr - eam alnashri: 1399h - 1979m.

mukhtar alsihah almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t 666hi) almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda -altabeati: alkhamisati, 1420h / 1999m (s157)

almadkhal lidirasat alquran alkarim du. muhamad bin muhamad abu shahbat maktabat alsanat t 2 sanat 1992 .

almawsueat alquraniat almutakhasisat almualafi: majmueat min al'asatidhat waleulama' almutakhasisin alnaashiri: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiati, masri- eam alnashri: 1423 hi - 2002 m

almawsueat alquraniatu, khasayis alsuwr almualafi: jaefar sharaf aldiyn -almuhaqaqa: eabd aleaziz bin euthman altuwijri alnaashir: dar altaqrib bayn almadhahib al'iislamiat - bayrut - altabeatu: al'uwlaa - 1420 hu.

almuejam alkabir liltabaranii - almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852hi) almuhaqiqi: majmueat min albahithin fi 17 risalat jamieiat tansiqu: du. saed bin nasir bin eabd aleaziz alshshathry alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawzie - dar alghayth lilnashr waltawzie altabeati: al'uwlaa .

mafatih alghayb = altafsir alkabir , almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606hi)alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , altabeatu: althaalithat - 1420 hu.

almar'at fi alqadim walhadithi, rida eumar kahalat , 1979t ,muasasat alrisalati, bayrut .

almawsueat alquraniatu, khasayis alsuwr almualafi: jaefar sharaf aldiyn almuhaqaqa: eabd aleaziz bin euthman altuwijzi alnaashir : dar altaqrib bayn almadhahib al'iislamiat - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1420 hu.

almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (t nahw 770 ha) alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

muejam allughat alearabiat almueasirat almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424 ha) bimusaeadat fariq eamal alnaashir: ealam alkutub altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m libab altaawili, alkhazin 2/536.

alqanun aleamu alaslamiu dirasat fi alnizam alsiyasii alaslamii , eabd alsalam alghanaami , altabeat althaalithat 2008m .

makanat almar'at fi altashrie al'iislamii ,muhamad hasan eabd albasit , ,1977 , markaz dirasat almar'at waltanmiat jamieat al'azhar )kuliat albanat al'iislamia .

almuejam alwasit almualafi: nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirat alnaashir: majmae allughat alearabiat bialqahirat altabeatu: althaania [kutbat mqdmtuha 1392 hi = 1972 mi]

mawsueat almafahim al'iislamiat aleamati, [majmueat min almualifina] , markaz aldirasat walmawsueat al'iislamiat almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamia . alhaqiqat aleadad 43 du.muhamad haydara .

musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal -almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha)almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki -alnaashir: muasasat alrisalat -altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud - almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi) -alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halab -altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi- .

mafatih alghayb = altafsir alkabir almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: althaalithat - 1420 hu

maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albaghawi almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawi (t 510hi) almuhaqiqi: haqaqah wakharaj 'ahadithah muhamad eabd allah alnamir - euthman jumeatan damiriatan - sulayman muslim alharash alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie altabeati: alraabieati, 1417 hi - 1997 m

alwahy almuhamadiu almualafu: muhamad rashid bin ealiin rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn bin minila ealiin khalifat alqalmunii 2005 m .alhusayni (almutawafaa: 1354hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrutu-alitabeata: al'uwlaa, 1426 ha -

bahth yaenwan : mafhum aleadl walmusawaat fi alquran alkarim: dirasat lughwiat bayaniatun, eabdallah albaqali , majalat alturath almujalad al'awala- aleadad 3-jamieat eabd almalk alsaedi - titwan - almamlakat almaghribiati.

bahath bieunwan : atijahat alakadimiaat alsaeudiaat nahw qadiih tamkin almurah , ayman alqahtani 2016 majaluh kuliyat alkhidmat aliaijtimaeiat lildirasat walbuhuth alaijtimaeiati, jamieuh alfayuwm , aleadad 2-.

bahath bieunwan : markaz alrajul walmar'at fi alhuyat al'asriyti- dirasat limabda almusawaat fi zili alsharyeat al'iislamiyti- jamieat eabd alhamayd bin badys - mustaghanim majalat alhaqiqat aleadad 43 du.muhamad haydara .

bahath bieunwan : makanat almar'at fi al'adyan althalathati" dirasat muqarana " salim flyah eabd alsultani aljamieat alaslamiat majalat aleulum al'iinsaniat /kuliat altarbiat lileulum al'iinsaniat // almujalad 22 / aleadad althaalith/'aylul/ 2015

bahath bieunwan : altamkin alaiqtisadiu lilmurah alearabiat dirasat tahliliat - dukturuh hiam sami alzuebi , jamieuh ahumay albiritaniati.

bahath bieunwan : altamkin alaiqtisadiu lilmar'at alearabiat dirasat tahliliat - dukturuh hiam sami alzuebi , jamieuh ahumay albiritaniat , tuqadim almar'at alearabiat 2004 sunduq al'umam almutahidat alanamayiyi lilmar'at al'iiqlimiat lilduwal alearabia

bahath bieunwan : tamkin almar'at warihanat altanmiat almstdamt - byrwt -lbnann-2024 d.a hunaa ely https://ojs.ahumi.edu.vn/index.php

1. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ - 1/ 129 مادة (قرأ)-مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ) - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -الطبعة: الطبعة الثالثة(1/ 14) . [↑](#footnote-ref-2)
2. انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ، 1/ 14 - 18 مطبعة عيسى البابى الحلبى 1980م ، القاهرة ، وانظر فتح الجليل في علوم التنزيل د / جوده المهدى ص 11: 22 ، طبعة خاصة بالمؤلف 1416 ه ، 1995 م ، طنطا [↑](#footnote-ref-3)
3. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. مادة ( م ك ن )(3/ 2114) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

مادة (م ك ن) (2/ 577) بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت. مادة (م ك ن)(2/577) [↑](#footnote-ref-4)
4. معجم اللغة العربية المعاصرة (م ك ن) (3/ 2114) [↑](#footnote-ref-5)
5. معجم اللغة العربية المعاصرة (م ك ن) (3/ 2115) [↑](#footnote-ref-6)
6. المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-7)
7. انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت 741هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1415 هـ ٢/٥٣٦. [↑](#footnote-ref-8)
8. انظر: تفسير الإمام ابن عرفة ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803هـ) المحقق: د. حسن المناعي - الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس -الطبعة: الأولى، 1986 م ، ١/٣٥٨. [↑](#footnote-ref-9)
9. اتجاهات الاكاديميات السعوديات نحو قضيه تمكين المرآه ، ايمان القحطاني 2016 مجله كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعه الفيوم ، العدد 2-115 - 141، ص121 ، بحث بعنوان : التمكين الاقتصادي للمرآه العربية دراسة تحليلية - دكتوره هيام سامي الزعبي ، جامعه اهومي البريطانية. [↑](#footnote-ref-10)
10. بحث بعنوان : التمكين الاقتصادي للمرأة العربية دراسة تحليلية - دكتوره هيام سامي الزعبي ، جامعه اهومي البريطانية ، تقدم المرأة العربية 2004 صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة الإقليمية للدول العربية [↑](#footnote-ref-11)
11. انظر بحث بعنوان : تمكين المرأة ورهانات التنمية المستدامةّ - بيروتّ -لبنانّ-2024ّّ د.أّ هنى عليّ

https://ojs.ahumi.edu.vn/index.phpEmpowerment of women [↑](#footnote-ref-12)
12. انظر بحث بعنوان : تمكين المرأة ورهانات التنمية المستدامةّ - بيروتّ -لبنانّ-2024ّّ د.أّ هنى عليّ https://ojs.ahumi.edu.vn/index.php [↑](#footnote-ref-13)
13. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. (38/ 329) [↑](#footnote-ref-14)
14. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر -عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (3/ 112) [↑](#footnote-ref-15)
15. كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال (7/ 326) ، المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] (1/ 466) [↑](#footnote-ref-16)
16. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، [مجموعة من المؤلفين] ، مركز الدراسات والموسوعات الإسلامية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص594 [↑](#footnote-ref-17)
17. بحث بعنوان : مركز الرجل والمرأة في الحیاة الأسریة- دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشریعة الإسلامیة- جامعة عبد الحمید بن بادیس – مستغانم مجلة الحقيقة العدد 43 د. محمد حيدرة، ص186 [↑](#footnote-ref-18)
18. القانون العام الاسلامي دراسة في النظام السياسي الاسلامي ، عبد السلام الغنامي ، الطبعة الثالثة 2008 ص 105، بحث يعنوان : مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم: دراسة لغوية بيانية، عبدالله البقالي ،ص63 مجلة التراث ، المجلد الأول- العدد 3-جامعة عبد المالك السعدي - تطوان - المملكة المغربية. [↑](#footnote-ref-19)
19. بحث يعنوان : مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم: دراسة لغوية بيانية، عبدالله البقالي ،ص63 مجلة التراث .. المجلد الأول- العدد 3-جامعة عبد المالك السعدي - تطوان - المملكة المغربية. [↑](#footnote-ref-20)
20. حقوق الإنسان في الإسلام المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ص68 باختصار [↑](#footnote-ref-21)
21. حقوق الإنسان في الإسلام المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ [↑](#footnote-ref-22)
22. تفسير المراغي -المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م/178 [↑](#footnote-ref-23)
23. التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية -الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) (2/ 900) [↑](#footnote-ref-24)
24. تفسير الشعراوي - الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم (8/ 4771) [↑](#footnote-ref-25)
25. تطلق سومر على الأراضي التي أطلق عليها بعد 2000 ق.م. اسم بلاد بابل. وسهل بلاد شنعار هو أراضي ما بين النهرين، التوأمين، دجلة والفرات. وقد أطلق الإغريق على هذه الأرض اسم (ميزوبوتاميا)، وهي كلمة تعني بلاد ما بين النهرين. ويشكل أغلبها اليوم جزءاً من دولة العراق الحديثة، برغم أن الفرات يرتفع من سوريا، ودجلة في تركيا. وفيما بين الحدود التركية وجبال أرمينيا في الشمال حتى الخليج العربي في الجنوب، يمتد ما يقرب من ستمائة ميل، هي المساحة التي تمتد من أبردين إلى دوفر. وفيها بين الصحراء السورية في الغرب وجبال فارس - جبال زاجروس - في الشرق ما يقرب من مائة إلى مائة وخمسين ميلاً. في هذه المنطقة، وبالذات في الجنوب منها، تحققت الحضارة السومرية في الوجود في النصف الثاني من الألفية الرابعة ق.م، الحضارات الأولى: الأصول والأساطير (2009). غلين دانيال. ت: سعيد الغانمي. كتاب دبي الثقافية 27. ص 54-55، وانظر : موقع ويكيبيديا . [↑](#footnote-ref-26)
26. أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الثانية، 1410ه - 1989م: ص 219، بحث بعنوان : مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة " سليم فليَّح عبد السلطاني الجامعة الاسلامية - مجلة العلوم الإنسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية // المجلد 22 / العدد الثالث/أيلول/ 2015، ص2 [↑](#footnote-ref-27)
27. أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الثانية، 1410ه - 1989م، ص216،217باختصار. [↑](#footnote-ref-28)
28. تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الأستاذ أحمد
عبد الوهاب ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1409 ه - 1989 م المرأة في القديم والحديث، رضا عمر كحالة ، 1979ط ،1/2 مؤسسة الرسالة، بيروت،ص12. قصة الحضارة ، ديورانت ول، ،1988 ، ج،2 ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت ص32، حقوق المرأة بين الإسلام، وأهواء الغرب أميمة محمد الحسن علي النقى ، 2011 ، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ص4، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ،محمد حسن عبد الباسط ، ،1977 ، ج،4 مركز دراسات المرأة والتنمية جامعة الأزهر )كلية البنات الإسلامية ص15.

بحث بعنوان : مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة " سليم فليَّح عبد السلطاني الجامعة الاسلامية مجلة العلوم الإنسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية // المجلد 22 / العدد الثالث/أيلول/ 2015 [↑](#footnote-ref-29)
29. انظر : قصة الحضارة ، ول ديورانت، 1988 ، ، ج 2، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت. ص 108، وانظر بحث بعنوان : مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام ، بصال مالية أستاذة محاضرة أ ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة - مخبر الدراسات التاريخية والاثرية2021 ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، العدد 00 الصفحة 22 [↑](#footnote-ref-30)
30. مقارنة الأديان ، أحمد شلبي ، 1973 ،3/42، مكتبة النهضة الإسلامية، مصر، 1973، وانظر بحث بعنوان : مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام ، بصال مالية أستاذة محاضرة أ ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة - مخبر الدراسات التاريخية والاثرية2021 ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، العدد 00 الصفحة 22 [↑](#footnote-ref-31)
31. انظر: بحث بعنوان : مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام ، بصال مالية أستاذة محاضرة أ ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة - مخبر الدراسات التاريخية والاثرية2021 ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، العدد 00 الصفحة 22 [↑](#footnote-ref-32)
32. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ )الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م. (2/ 298) [↑](#footnote-ref-33)
33. التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت -الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة- الطبعة: ١٣٨٣ هـ . (6/ 417) [↑](#footnote-ref-34)
34. المصدر السابق [↑](#footnote-ref-35)
35. انظر بحث بعنوان : مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام ، بصال مالية أستاذة محاضرة أ ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة - مخبر الدراسات التاريخية والاثرية2021 ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، العدد 00 الصفحة 22 [↑](#footnote-ref-36)
36. الوحي المحمدي المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م ص 235، بتصرف [↑](#footnote-ref-37)
37. تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص802) [↑](#footnote-ref-38)
38. التفسير الوسيط - مجمع البحوث (9/ 1049) [↑](#footnote-ref-39)
39. أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ‌‌حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم -(38/ 474 ط الرسالة) 23489شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح [↑](#footnote-ref-40)
40. التفسير الوسيط لطنطاوي (3/ 20) [↑](#footnote-ref-41)
41. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج- الزحيلي (1/ 762) [↑](#footnote-ref-42)
42. التفسير الوسيط لطنطاوي (3/ 20) [↑](#footnote-ref-43)
43. انظر : التحرير والتنوير، لابن عاشور (4/ 214) زهرة التفاسير ، لابي زهرة
(3/ 1563) التفسير الوسيط لطنطاوي (3/ 10) [↑](#footnote-ref-44)
44. جزء من حديث أخرجه الإمام الترمذي في صحيحه - أبواب : الطهارة- ‌‌بَابٌ : فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا،1/139برقم 113 [حكم الألباني] : صحيح. [↑](#footnote-ref-45)
45. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) -الناشر: المطبعة العلمية – حلب -الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م- 1/79 [↑](#footnote-ref-46)
46. روجيه جارودي أو رجاء جارودي (بالفرنسية: Roger Garaudy)‏؛ (17 يوليو 1913 - 13 يونيو 2012 ) هو فيلسوف وكاتب فرنسي اعتنق الإسلام سنة 1982، متزوج من امرأة فلسطينية تدعى سلمى التاجي الفاروقي.

حياته : ولد في فرنسا، لأم كاثوليكية وأب ملحد. اعتنق البروتستانتية وهو في سن الرابعة عشرة، درس في كل من جامعة مرسيليا وجامعة إيكس أون بروفانس وانضم إلى صفوف الحزب الشيوعي الفرنسي، وفي عام 1937 عُيِّن أستاذا للفلسفة في مدرسة الليسيه من ألبي ، خلال الحرب العالمية الثانية أُخذ كأسير حرب لفرنسا الفيشية في الجلفة بالجزائر بين 1940 و 1942. وفي عام 1945 انتخب نائبا في البرلمان، وصدر أول مؤلفاته عام 1946، حصل جارودي على درجة الدكتوراه الأولى سنة 1953 من جامعة السوربون عن النظرية المادية في المعرفة، ثم حصل على درجة الدكتوراه الثانية عن الحرية عام 1954 من جامعة موسكو، طرد من الحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1970م وذلك لانتقاداته المستمرة للاتحاد السوفياتي، وفي نفس السنة أسس مركز الدراسات والبحوث الماركسية وبقي مديرا له لمدة عشر سنوات.انظر : موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة - روجيه غارودي https://ar.wikipedia.org/wiki [↑](#footnote-ref-47)
47. انظر: وعود الإسلام، روجيه كارودي ، ترجمة أ. ذوقان قرقوط ، دار الرقي ، بيروت، الطبعة الثانية، 1985 م : ص78 ، بحث بعنوان : مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة " سليم فليَّح عبد السلطاني [↑](#footnote-ref-48)
48. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (5/ 97) [↑](#footnote-ref-49)
49. تفسير المراغي (15/ 75، 76) [↑](#footnote-ref-50)
50. تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي (ص463) [↑](#footnote-ref-51)
51. تفسير المراغي (15/ 76) [↑](#footnote-ref-52)
52. تيسير الكريم الرحمن ، السعدي (ص463) [↑](#footnote-ref-53)
53. زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي (4/ 464) [↑](#footnote-ref-54)
54. معالم التنزيل للبغوي (8/ 472) [↑](#footnote-ref-55)
55. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي(32/ 212) [↑](#footnote-ref-56)
56. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (20/ 114) [↑](#footnote-ref-57)
57. روح المعاني ، للألوسي(14/ 316) [↑](#footnote-ref-58)
58. تفسير المراغي (30/ 195) [↑](#footnote-ref-59)
59. لباب التأويل في معاني التنزيل ، للخازن(4/ 401) (4/ 402) [↑](#footnote-ref-60)
60. روح المعاني ، للألوسي (13/ 313) [↑](#footnote-ref-61)
61. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (16/ 345) [↑](#footnote-ref-62)
62. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، للرازي (2/ 268) [↑](#footnote-ref-63)
63. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي (5/ 137) [↑](#footnote-ref-64)
64. أخرجه الإمام البخاري صحيحه- ‌‌كِتَابُ :بَدْءِ الْخَلْقِ- ‌‌بَابُ : قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ} (4/ 149)برقم 3383 [↑](#footnote-ref-65)
65. تفسير المراغي (10/ 159، 160) [↑](#footnote-ref-66)
66. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (4/ 174) [↑](#footnote-ref-67)
67. الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للثعالبي (13/ 469) [↑](#footnote-ref-68)
68. التفسير البسيط، للواحدي (10/ 547، 548) [↑](#footnote-ref-69)
69. تفسير المنار ، لرشيد رضا (11/ 95) تفسير الشعراوي (6/ 3526) [↑](#footnote-ref-70)
70. أخرجه الإمام البخاري صحيحه- كتاب: المظالم.- بَاب: نَصْرِ الْمَظْلُومِ. (2/ 863)برقم 2314 [↑](#footnote-ref-71)
71. أخرجه الإمام مسلم صحيحه- كتاب: المظالم.- بَاب: نَصْرِ الْمَظْلُومِ. (8/ 20) برقم (2586) [↑](#footnote-ref-72)
72. سورة القصص دراسة تحليلة تأليف الكتور محمد مطني دكتوراة في التفسير /كلية العلوم الإسلامية عضو هيئة تدريسية في كلية الآداب / جامعة الانبار 1/385- [↑](#footnote-ref-73)
73. التحرير والتنوير ، لابن عاشور (22/ 20) (22/ 21) [↑](#footnote-ref-74)
74. التحرير والتنوير، لابن عاشور (14/ 273) [↑](#footnote-ref-75)
75. تفسير المراغي (5/ 166) [↑](#footnote-ref-76)
76. زهرة التفاسير (4/ 1872، 1873) [↑](#footnote-ref-77)
77. أخرجه الإمام البخاري صحيحه- كتاب:الرقاق.- بَاب: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ. (5/ 2373) برقم 6098 [↑](#footnote-ref-78)
78. زهرة التفاسير ، لابي زهرة (4/ 1873) [↑](#footnote-ref-79)
79. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - الزحيلي (22/ 15) [↑](#footnote-ref-80)
80. التفسير الوسيط لطنطاوي (11/ 211) [↑](#footnote-ref-81)
81. تفسير الشعراوي (3/ 1459) (3/ 1460) [↑](#footnote-ref-82)
82. التفسير الحديث ، دروزة محمد عزت (7/ 383) [↑](#footnote-ref-83)
83. تفسير القرآن العظيم لابن كثر (2/ 421) [↑](#footnote-ref-84)
84. التفسير الوسيط لطنطاوي (8/ 230، 231) [↑](#footnote-ref-85)
85. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (4/ 601) [↑](#footnote-ref-86)
86. التفسير الوسيط - مجمع البحوث (5/ 677) [↑](#footnote-ref-87)
87. تفسير المراغي (6/ 113) [↑](#footnote-ref-88)
88. التحرير والتنوير ، لابن عاشور (6/ 190 ،191) [↑](#footnote-ref-89)
89. فتح القدير للشوكاني (2/ 46) [↑](#footnote-ref-90)
90. أخرجه الإمام البخاري صحيحه- كتاب: الأنبياء- باب: {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} /الكهف: 9/. (3/ 1282)برقم 3288 [↑](#footnote-ref-91)
91. التفسير الوسيط لطنطاوي (8/ 342) [↑](#footnote-ref-92)
92. تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي (ص561) [↑](#footnote-ref-93)
93. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي (1/ 155) [↑](#footnote-ref-94)
94. التحرير والتنوير، لابن عاشور (18/ 146) [↑](#footnote-ref-95)
95. تفسير المنار (4/ 356) [↑](#footnote-ref-96)
96. التفسير الحديث ، دروزة محمد عزت (7/ 416) [↑](#footnote-ref-97)
97. التفسير الوسيط - مجمع البحوث (8/ 224) [↑](#footnote-ref-98)
98. انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (14/ 240) تفسير المراغي (22/ 35) [↑](#footnote-ref-99)
99. أخرجه الإمام مسلم صحيحه- ‌‌كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ-‌‌بَابُ : تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ
(8/ 21) برقم (2589) [↑](#footnote-ref-100)
100. التفسير الحديث ، دروزة محمد عزت (5/ 440) [↑](#footnote-ref-101)
101. تفسير المراغي (2/ 166) [↑](#footnote-ref-102)
102. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، للرازي(6/ 440) [↑](#footnote-ref-103)
103. زاد المسير في علم التفسير (1/ 200) [↑](#footnote-ref-104)
104. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (3/ 123 :125) [↑](#footnote-ref-105)
105. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (1/ 609) (1/ 610) [↑](#footnote-ref-106)
106. أخرجه الإمام مسلم صحيحه- ‌‌كِتَابُ : ‌‌الْحَجِّ-‌‌بَابُ :حَجَّةِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- (4/ 41)
برقم (1218) [↑](#footnote-ref-107)
107. تفسير المراغي (2/ 167، 168) [↑](#footnote-ref-108)
108. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- ‌‌كِتَابُ : الجمعة-‌‌بَابُ : بَاب: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُن (1/ 304) برقم (853) [↑](#footnote-ref-109)
109. تفسير المراغي (2/ 168) [↑](#footnote-ref-110)
110. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير(8/ 167) [↑](#footnote-ref-111)
111. تفسير المراغي (28/ 162) [↑](#footnote-ref-112)
112. المصدر السابق [↑](#footnote-ref-113)
113. تيسير الكريم الرحمن ،للسعدي (ص874) [↑](#footnote-ref-114)
114. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - الزحيلي (28/ 316، 317) [↑](#footnote-ref-115)
115. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ‌‌ - ‌‌مُسْنَدُ الْمَدَنِيِّينَ-حَدِيثُ جَدِّ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ-27/ 265 ط الرسالة) برقم 16710 ، شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف عامر بن صالح بن رستم. [↑](#footnote-ref-116)
116. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ‌‌ - ‌‌‌‌ ‌‌مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ -مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما. (11/ 284 ط الرسالة)برقم 6689 ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط :إسناده حسن. [↑](#footnote-ref-117)